

## مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون

### 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

#### New developments in the judicial jurisdiction in the administrative matter in accordance with Law 13-22 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law

نادية بونعاس\*، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس -

[nadiabounaas@yahoo.fr](mailto:nadiabounaas@yahoo.fr)

تاريخ إرسال المقال: 2023/06/16 تاريخ قبول المقال: 2023/10/12 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

#### الملخص:

في إطار مراجعة الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، صدر القانون رقم 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك تماشيا مع أحكام الدستور حسب آخر تعديل له في 2020، خاصة تلك المتعلقة باستحداث محاكم إدارية للاستئناف و كذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، أيضا تحقيقا للانسجام مع التعديلات التي شملت المنظومة التشريعية ذات الصلة لا سيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي، و كذا القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث تم إتمام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام تتعلق بضبط اختصاصات المحاكم الإدارية، و تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، و كذا مراجعة اختصاصات مجلس الدولة، و جعله يتفرغ أكثر لدوره المنوط به و المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** مراجعة الاختصاصات، المحاكم الإدارية للاستئناف، النقض.

#### Abstract:

Within the framework of reviewing provisions related to the administrative judiciary, Law No. 22-13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law was issued, in line with the provisions of the Constitution according to its last amendment in 2020, especially those related to the creation of administrative courts of appeal, as well as the establishment of the principle of litigation on two levels. Also, in order to achieve consistency with the amendments that included the relevant legislative system, especially the organic law related to judicial organization and the judicial division law, as well as the organic law related to the State Council, where the Civil and Administrative Procedures Law was completed with provisions related to controlling the jurisdiction of administrative courts, and defining the jurisdiction of administrative courts. For appeal, as well as

reviewing the terms of reference of the State Council, and making it devote more time to its assigned role, which is to unify jurisprudence in the administrative matter.

**Key words:** review of terms of reference, administrative courts of appeal, cassation.

### المقدمة:

صدر القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تضمن مراجعة العديد من الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، و ذلك بإعادة النظر و ضبط الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية، و كذا تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف.

و المحاكم الإدارية للاستئناف تم استحداثها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لـ 2020، كجهاز جديد في القضاء الإداري، محققة بذلك انسجاما بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي، فأصبح بالتالي هرم القضاء الإداري مكون من ثلاث مستويات (محاكم إدارية، محاكم إدارية استئنافية، مجلس الدولة) و يضاهاي هرم القضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا).

كما تضمنت هذه التعديلات مراجعة اختصاصات مجلس الدولة بكيفية تجعله يتفرغ أكثر لدوره المنوط به و المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، و ذلك بإخراج وظيفة مجلس الدولة كأول و آخر درجة، و كذا إخراج وظيفة الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية من مجال اختصاصه، و تم الإبقاء على وظيفة الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة استثنائيا فقط فيما يخص الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

و يهدف هذا البحث إلى تبيان الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022، في مجال إعادة تنظيم جهات القضاء الإداري، و عليه تطرح الإشكالية التالية: ما هي مستجدات تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022 في مجال ضبط و تحديد و مراجعة اختصاصات جهات القضاء الإداري؟.

و لإعداد هذا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج المقارن، بهدف تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022 و المتعلقة باختصاصات جهات القضاء الإداري، و مقارنة ذلك بما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008. و قد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور، يتعلق المحور الأول بإعادة ضبط اختصاص المحاكم الإدارية، و يتناول المحور الثاني استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، و المحور الثالث يتناول مراجعة اختصاصات مجلس الدولة.

### 1- إعادة ضبط اختصاص المحاكم الإدارية

مستّ التعديلات الواردة في القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية بشقيه النوعي و الإقليمي، و عليه سيتم التطرق أولا للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ثم للاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

## 1-1- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

لدراسة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ينبغي التطرق أولا للولاية العامة للمحاكم الإدارية، ثم لمسألة الارتباط في الاختصاص النوعي.

### 1-1-1- الولاية العامة للمحكمة الإدارية

بقراءة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022، يتضح بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، فالمرجع الجزائري لم يقيد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إذ جعلها صاحبة الاختصاص العام للنظر في سائر المنازعات الإدارية إلا ما استثناه و أوكل النظر فيه للمحاكم الإدارية الاستئنافية و كذا لمجلس الدولة.

فالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية يعتبر اختصاصا مقيدا بنوع محدد من المنازعات الإدارية بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022، كما أن الاختصاص النوعي لمجلس الدولة يعد أيضا اختصاصا مقيدا بنوع محدد من المنازعات الإدارية بموجب المواد 901 و 902 و 903 من نفس القانون.

و بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية المنصبة على القرارات الإدارية التالية:

- القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، فبالنسبة لقرارات الولاية، فتتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي طبقا لقانون الولاية سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره هيئة تنفيذية، أو باعتباره ممثلا للولاية<sup>1</sup>، كما تشمل قرارات الولاية المداومات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup>، فهذه المداومات متى كانت مشروعة و حازت على مصادقة السلطة الوصية أصبحت قرارات إدارية ولائية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

كما تشمل قرارات الولاية أيضا تلك القرارات الصادرة عن جميع المصالح الإدارية التابعة للولاية وهياكلها مثل الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، مصلحة الوظيف العمومي، و في هذه الحالة ترفع الدعوى أمام القضاء من طرف أو ضد الوالي بصفته ممثلا للولاية<sup>3</sup>.

و بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، فتتمثل في القرارات الصادرة عن المديرية التنفيذية مثل مديرية الصحة، مديرية الأشغال العمومية.

- القرارات البلدية، و تتمثل في القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء باعتباره ممثلا للدولة في حدود بلديته أو باعتباره هيئة تنفيذية أو باعتباره ممثلا للبلدية<sup>4</sup>، كما تشمل القرارات البلدية المداومات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، فهذه المداومات متى كانت مشروعة و حازت على مصادقة السلطة الوصية أصبحت قرارات إدارية و تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية.

الجديد الذي يمكن تسجيله في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي لـ 2022 حذف عبارة (المصالح الإدارية الأخرى للبلدية) من المادة 801، و في رأي بعض الباحثين فإن المشرع قد أحسن فعلا لأن هذه المصالح تابعة للبلدية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و البلدية هي التي تمثلها أمام القضاء، فلا مبرر إذن من إدراجها في نص المادة<sup>5</sup>.

- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، مثلا فيما يخص المنازعات المتعلقة بفئة المحامين، تختص المحكمة الإدارية في المنازعات المتعلقة بالطعن في قرار مجلس المنظمة الراض لتسليم شهادة إنهاء التدريب<sup>6</sup>، كما تختص المحكمة الإدارية في المنازعات المتعلقة بطلبات التسجيل للترشح لمهنة المحاماة، إذ يبتّ مجلس منظمة المحامين في طلب التسجيل، و لكل من وزير العدل حافظ الأختام و كذا المعني بالأمر كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية<sup>7</sup>.

الجديد في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي لـ 2022 نص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تنصبّ على قرارات المنظمات المهنية الجهوية، و نرى ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالمنظمات المهنية بما يتماشى و القانون الإجرائي الجديد.

- القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و الملاحظ أن المشرع الجزائري، قصر مجال اختصاص المحاكم الإدارية على المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المحلي فقط دون المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني، و عليه يفهم بمفهوم المخالفة للمادة 801، أن الدعاوى المتعلقة بقرارات المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني يؤول اختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، و ذلك على الرغم من عدم النص صراحة على هذا الاختصاص في الفقرة 03 من المادة 900 مكرر.

و عليه نرى ضرورة تعديل الفقرة 03 من المادة 900 مكرر، و النص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة بالنظر كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني.

و تختص المحاكم الإدارية أيضا بدعاوى القضاء الكامل، أي المتعلقة بالحقوق التي يمكن للإدارة المساس بها، و من أمثلتها دعاوى المسؤولية الإدارية و دعاوى العقود الإدارية، كما تختص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كالمنازعات الانتخابية مثلا.

و بالنسبة للمعيار المعتمد لتحديد الاختصاص النوعي، فإن المشرع الجزائري حافظ على المعيار العضوي المكّرس في القانون الإجرائي السابق، إذ تختص المحاكم الإدارية بالمنازعات التي تكون الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فقط طرفا فيها و لم يذكر القانون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية و التجارية و الصناعية.

## 1-1-2- الارتباط في الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، و يتحقق في حالتين:

### أولاً: الحالة الأولى

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 809، و تكون حالة ارتباط وفقا لهذه الحالة إذا توافرت الشروط التالية: - أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، و تخطر بطلبات مرتبطة،- أن تكون هذه الطلبات، بعضها يؤول اختصاص الفصل فيها إلى هذه المحكمة الإدارية، و البعض الآخر يؤول إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، و هنا يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتفصل فيها بموجب قرار واحد تقاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع. و كمثال على هذه الحالة عندما يرفع شخص دعوى إلغاء ضد قرار إداري مركزي، و كذا طلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا القرار، و هذا بدعوى واحدة مقدمة أمام المحكمة الإدارية للعاصمة، فإن هذه الأخيرة تجد نفسها مختصة للفصل في طلب التعويض دون طلب الإلغاء الذي يعود لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، و لهذا يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبين للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة للفصل فيهما بقرار واحد.

### ثانياً- الحالة الثانية

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 809، و تكون حالة ارتباط بتوافر الشروط التالية: - أن تكون هناك دعويين قضائيتين واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية و الأخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، - إخطار المحكمة الإدارية بطلبات تدخل في اختصاصها، وهذه الطلبات مرتبطة بطلبات مقدمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الدعوى المرفوعة أمامها، و هنا يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتفصل في جميع تلك الطلبات بقرار واحد. و كمثال على هذه الحالة، أن ترفع دعوى التعويض عن أضرار قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة، في حين نجد أن دعوى الإلغاء لذلك القرار مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، و لوجود ارتباط بين الدعويين فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل الطلب إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتفصل في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض المرتبطة بها بقرار واحد.

## 1-2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تحكمه قاعدة عامة و يقيدده استثناء، و المشرع الجزائري بموجب القانون الإجرائي الجديد لـ 2022 أدخل بعض التعديلات فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي، كما يطرح الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية مسألة الارتباط في الطلبات، و هو ما سيتم توضيحه كالاتي:

## 1-2-1- القاعدة العامة و الاستثناء في الاختصاص الإقليمي

طبقا للإحالة المنصوص عليها بالمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تنطبق عليه ذات الأحكام المطبقة أمام القضاء المدني، و عليه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

و قد وضعت المادة 804 من نفس القانون، جملة من الاستثناءات على قاعدة موطن المدعى عليه، و سيتم التركيز في هذا الشأن على الجديد الذي جاء به القانون الإجرائي لـ 2022، و بقراءة هذه المادة يتضح أن الجديد في هذا الشأن ينحصر في مسألتين:

الأولى: تتعلق بمادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، في ظل القانون الإجرائي السابق كانت المحكمة المختصة، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين، أما في ظل القانون الإجرائي لـ 2022، أصبحت تختص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مكان ممارسة وظيفتهم، و في هذا تقرب للعدالة من المواطن، لأن الموظف قد يتم تعيينه في مكان، ثم يتم نقله إلى مكان آخر في دائرة اختصاص محكمة إدارية أخرى.

الثانية: تتعلق بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008، نصت الفقرة 08 من المادة 804 فقط على اختصاص المحكمة الإدارية للفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها فقط، أما فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة فإن هذه الفقرة لم تبيّن الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الإشكالات، و هذا منطقي لأن المادة 804 أصلا تتعلق بالاختصاص الإقليمي و الذي يخص المحاكم الإدارية فقط.

أما في ظل القانون الإجرائي لـ 2022، فقد نصت الفقرة 08 من المادة 804 منه على اختصاص رئيس الجهة القضائية الإدارية بالفصل في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن هذه الجهة، و نرى بأن المشرع بتحديد اختصاص لرئيس الجهة القضائية يكون قد دعم الطابع الاستعجالي لموضوع الإشكال في التنفيذ و هذا أمر مستساغ.

أيضا القانون الإجرائي السابق لـ 2008، لم يحدد إجراءات الفصل في إشكالات التنفيذ، أما في ظل القانون الإجرائي لـ 2022، فقد تم تحديد إجراءات للفصل في إشكالات التنفيذ، و طبقا للإحالة المنصوص عليها في الفقرة 08 من المادة 804، فإن إجراءات الفصل هذه تنطبق عليها ذات الأحكام المطبقة أمام القضاء المدني.

لكن ذكر عبارة «الجهة القضائية الإدارية»، و التي يمكن أن تكون محكمة إدارية أو محكمة إدارية استئنافية أو مجلس دولة، وهذا غير مستساغ لأن المادة 804 تتعلق أصلا بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، إذن كان على المشرع الجزائري عند تحديده للجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ

الخاصة بالقرارات القضائية الصادرة عن كل من المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة، أن يحددها ضمن النصوص الخاصة بهذه الأجهزة القضائية لا ضمن النصوص الخاصة بالمحاكم الإدارية.

### 1-2-2- الارتباط في الاختصاص الإقليمي

نصت عليه المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتحقق بتوافر الشروط التالية: - أن تكون هناك دعوى أصلية من اختصاص المحكمة الإدارية، - إخطار هذه المحكمة الإدارية بطلبات أخرى تدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى، - ارتباط هذه الطلبات الأخرى بالدعوى الأصلية، في هذه الحالة فإن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى الأصلية تختص أيضا بالفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية حتى و لو كانت هذه الطلبات المرتبطة يعود اختصاص الفصل فيها إقليميا إلى محكمة إدارية أخرى.

### 2- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من الدستور حسب تعديل 2020، والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، أدخلها في مشتملات النظام القضائي الإداري، كما نص على تشكيلتها، أما القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي فقد حدد مقراتها بموجب المادة 08 منه.

ثم صدر تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في 2022، ليحدد اختصاصاتها، فتعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئنافية بالنسبة للأحكام الابتدائية و كذا الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ما عدا المحكمة الإدارية الاستئنافية المتواجدة بالعاصمة، فهي بالإضافة إلى كونها جهة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، تختص أيضا بالفصل كدرجة أولى في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية المركزية و كذا القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية.

وعليه سيتم التطرق أولا لاختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة الأول، ثم للاختصاص الاستئنافي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

### 2-1- اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة بالإضافة إلى اختصاصها كجهة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، تختص أيضا كدرجة أولى و ذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022، و سيتم التركيز على هذا الاختصاص الأخير، و عليه سنتطرق أولا لدراسة القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة هذه المحكمة كدرجة أولى، ثم إبداء بعض الملاحظات حول هذا الاختصاص.

## 2-1-1- القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة

و تشمل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و كذا الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية.

## أولا: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

و القرارات الإدارية المركزية تشمل القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية و القرارات الصادرة عن الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة)، و كذا قرارات الوزارات.

بخصوص التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية تتمثل في: الأوامر و المراسيم الرئاسية، فبالنسبة للأوامر، فإنها تتعلق بمجال القانون، حيث تنصبّ على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية، إلا أن الدستور خوّل لرئيس الجمهورية أن يشرّع عوضا عنها في المسائل العاجلة و في حالات معينة: شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية.

و هذه الأوامر طالما أن المؤسس الدستوري أدرجها ضمن نصوص الفصل الثالث من الباب الثالث و المتعلق بالبرلمان، أيضا رئيس الجمهورية يشرّع بأوامر في الميادين المخصصة للسلطة التشريعية بنص دستوري صريح أي يمارس سلطة أصلية خولها له الدستور، و عليه فإن هذه الأوامر تعد أعمال تشريعية بطبيعتها، و لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مركزية<sup>8</sup>.

و بخصوص المراسيم الرئاسية، فإذا كانت هذه المراسيم يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة وظيفته الإدارية كتعيين كبار المسؤولين في المناصب العليا للدولة طبقا للدستور، فهذه كلها تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار المادة 141 من الدستور حسب تعديل 2020، و التي تنص على أنه: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون....»، و هذه المراسيم الرئاسية تعرف بالتنظيمات المستقلة و تندرج فيما يسمى بالتشريع الفرعي، و لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية و إنما تدخل هرم تدرج القواعد القانونية وتخضع في رقابتها للمحكمة الدستورية.

كما تشمل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية القرارات التي تصدرها مجموعة الأجهزة والهيكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة و المديرات المختلفة، إذ أن رئيس كل مصلحة يصدر قرارات إما فردية أو تنظيمية لمؤوسيه<sup>9</sup>، و هذا النوع يعد قرارات إدارية مركزية.

و بخصوص المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، فإذا كانت هذه المراسيم التنفيذية متعلقة بتطبيق القوانين أو التنظيمات (الفقرة 03 من المادة 112 و كذا الفقرة 02 من المادة 141 من الدستور)، و بالتالي لا تخرج عن محتوى هذه النصوص فتبين التطبيق الفعّال للقانون أو



للتنظيم، فهي تابعة ودرجة ضمن هرم القواعد القانونية و تصنف على أنها تشريعات فرعية، و لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مركزية.

أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول (رئيس الحكومة)، في إطار ممارسة وظيفته الإدارية كالمراسيم الخاصة بالتعيين في وظائف الدولة، فإنها تعد قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، كما تعد قرارات إدارية مركزية تلك المراسيم التنفيذية التي يتخذها الوزير الأول (أو رئيس الحكومة)، عند سهره على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية طبقا للفقرة 07 من المادة 112 من الدستور.

و عن القرارات الوزارية، فكل وزير يشرف على قطاع معين و بهدف تنظيم هذا القطاع يصدر العديد من القرارات الإدارية المركزية.

### ثانيا: القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية

ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية<sup>10</sup> إلى ما يلي:

- السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية، مثل البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة)، و المحكمة الدستورية، إذ يمكن الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات حينما تصدرها في إطار ممارسة أعمال إدارية صرفة تتعلق بسيرها و إدارتها، أي خارج مهمتها الأصلية (التشريعية أو القضائية أو الرقابية)، كالقرارات التي توظف بها أشخاص بأجهزتها الإدارية.

- أجهزة و هيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية و يتعلق الأمر بأجهزة و تنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة و هياكل السلطات الإدارية المركزية، و بغض النظر عن الجهة الوصية عليها، و من الأمثلة على هذه الهيئات: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، و بعيدا عن وظيفتها الدستورية الأساسية قد تصدر هذه الهيئات قرارات إدارية تتعلق بالتسيير الإداري كقرار توظيف شخص بالمجلس الإسلامي الأعلى.

### ثالثا: القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية

يمتد اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، خاصة تلك القرارات الصادرة تجاه أعضائها، كالغرفة الوطنية للموثقين و الغرفة الوطنية للمحضرين، و المنظمة الوطنية للمحامين.

و بخصوص منظمة المحامين مثلا، تصدر عنها أنواع من القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، كالطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين، إذ يمكن لكل محام مترشح الطعن خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في نتائج هذه الانتخابات خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، و طبقا للفقرتين

الأولى و الثانية من المادة 96 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن هذا الطعن يكون أمام مجلس الدولة (حاليا أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة). أيضا بخصوص مداوات مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن فيها بالبطلان في أجل شهر من تاريخ الإخطار، و حسب الفقرة 03 من المادة 105 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة (حاليا المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة)، كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام الطعن في مداوات الجمعية العامة لمنظمة المحامين في أجل شهر من تاريخ تبليغه له، و طبقا للمادة 113 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة (حاليا أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة).

و عليه نرى ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات المهنية بما يتماشى ونصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022.

## 2-1-2- ملاحظات حول الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة

ما يمكن استخلاصه أن اختصاص النظر في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية المركزية وكذا الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق لـ 2008 كان يؤول إلى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة<sup>11</sup>.

و بعد أن أصبح اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من القرارات الإدارية يؤول إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، فقد تم إخراج اختصاص قاضي أول و آخر درجة من اختصاصات مجلس الدولة، و هو ما يجعله يتفرغ أكثر لدوره في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

كما أن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عند اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من القرارات الإدارية ، فإنها تفصل فيها كأول درجة بقرارات قضائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022، و عليه فقد تم إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من الدعاوى.

ذلك أن الاختصاص السابق لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية المركزية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق كان ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين و يحجب طريقا عاديا من طرق الطعن و هو الطعن بالاستئناف<sup>12</sup>.

## 2-2- الاختصاص الاستئنافي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

طبقا للفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022، تفصل المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و الفاصلة في موضوع النزاع، أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و نشير إلى أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق لـ 2008، كان اختصاص النظر بالطعون الاستئنافية يؤول إلى مجلس الدولة<sup>13</sup>، و عليه فإنه باستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية و منحها اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد تم إنشاء مستوى قضائي للنظر في الطعون بالاستئناف، و هذا من شأنه إحداث انسجاما بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي.

و بالتالي تم إخراج وظيفة الطعن بالاستئناف (ضد أحكام و أوامر المحاكم الإدارية) من اختصاص مجلس الدولة و هذا يجعله يتفرغ أكثر لدوره المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية.

## 2-2-1- إجراءات رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

و عن كفيات رفع الاستئناف و تسجيله، فإن عريضة الدعوى الاستئنافية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة أو التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، و يجب أن تكون موقعة من طرف محام، و إجبارية التمثيل بمحام نصت عليه الفقرة 02 من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022.

و تعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من إلزامية التمثيل بمحام و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 827 من ذات القانون، و هذه الأشخاص هي: ( الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية الإدارية و الهيئة العمومية الوطنية، و المنظمة المهنية الوطنية)<sup>14</sup>.

و ترفق عريضة الدعوى الاستئنافية وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المراد استئنافه، وتسجل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية مقابل دفع الرسوم القضائية، و يمكن المستأنف من إيصال يبين دفع الرسم القضائي، و يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

و نشير إلى أن هذه الكفيات التي يرفع و يسجل بها الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تنطبق على الكفيات التي يرفع و يسجل بها الاستئناف أمام القضاء المدني (المجالس القضائية)، و ذلك حسب الإحالة المنصوص عليها في المادة 900 مكرر 06 من القانون الإجرائي لـ 2022.

و بقراءة المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022، فإنه يجب أن تودع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل شهر من يوم التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية، و في نفس الأجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم صادر غايبا، أما فيما يخص الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، يجب أن يرفع الاستئناف فيها في ظرف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

و بخصوص أجل رفع الاستئناف ضد الحكم و الذي حدد بمدة شهر واحد من تاريخ التبليغ، فإنه تم تخفيض هذا الأجل مقارنة بما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق لـ 2008 ( كان هذا الأجل يحدد بشهرين من تبليغ الحكم)، و تخفيض هذا الأجل من الواضح أن المشرع يهدف من خلاله إلى القضاء على بطء المنازعة الإدارية و كذا حماية المتقاضى العادي من تكاليف توكيل محامي. و نرى في هذا الشأن أن المتقاضى العادي في القضية الأولى أمام المحكمة الإدارية، عندما تصدر حكما في غير صالحه، فإنه قد يجهل المواعيد التي يرفع فيها الاستئناف، خاصة مع إلغاء شرط إلزامية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية، و نرى أنه من المستحسن لو تم الإبقاء على إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي (خصم الإدارة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة) و ذلك أمام المحاكم الإدارية حتى ينيب له الطريق في الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى و كذا مواعيد الطعن في الأحكام.

## 2-2-2- آثار الطعن بالاستئناف

يتميز الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية بالأثر الناقل للنزاع وكذا الطابع الموقوف. و يقصد بالأثر الناقل للاستئناف، أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتتظرو في موضوع النزاع ككل، فتصبح لها السلطة على القضية و تلتزم بأن تحكم في الدعوى، و ذلك بأن تؤيد أو تلغي الحكم المستأنف كله أو بعضه، و إذا ألغت الحكم فعليها أن تتصدى للموضوع و أن تحل محل محكمة أول درجة و تصدر حكما جديدا في النزاع.

و الجديد في هذا الشأن أن القانون الإجرائي لـ 2022، نص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، أما القانون الإجرائي السابق لـ 2008، لم ينص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، على الرغم من أن هذا الأثر كان موجود و ساري، و ذلك كان يستشف من قرارات مجلس الدولة. أما الطابع الموقوف للاستئناف، فيقصد به أن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية يعطل تنفيذها، و الجديد في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد لـ 2022، نص على الطابع الموقوف للاستئناف الإداري، و هذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008، إذ كان الاستئناف الإداري يتميز بطابعه غير الموقوف.

ففي ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008، كان استئناف أحكام المحاكم الإدارية يرفع أمام مجلس الدولة كجهة استئنافية، و كان الاستئناف يتميز بطابعه غير الموقوف، إلا أن المشرع منح لمجلس الدولة إمكانية الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه و ذلك بموجب المادتين 913 و 914 منه، و قد تم إلغاء المادتين بموجب القانون الإجرائي لـ 2022.

وبالتالي فإن إقرار الطابع الموقوف للاستئناف الإداري الهدف منه يكمن في حماية الشخص العادي كطرف في المنازعة الإدارية من تنفيذ الحكم الصادر في غير صالحه إذا طعن فيه بالاستئناف، ومن عناء

إجراءات وقف التنفيذ، وكذا حماية القرارات الإدارية المشروعة حتى لا ينفذ الحكم القاضي بإلغائها في حالة استئنافه، وتجنب الإدارة إجراءات المطالبة بوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بإلغائها.

### 3- إعادة ضبط اختصاصات مجلس الدولة

إن التعديلات الواردة في كل من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في 2022، تضمنت إعادة ضبط و مراجعة اختصاصات مجلس الدولة، إذ تم إخراج اختصاص أول و آخر درجة و كذا وظيفة الطعن بالاستئناف من اختصاصات مجلس الدولة، مع الإبقاء استثنائيا على الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة في مجال محدد، كما تضمنت هذه التعديلات أيضا مراجعة وظيفة الطعن بالنقض لمجلس الدولة خاصة من حيث الإجراءات.

و عليه سيتم التطرق أولا للاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة في مجال الطعون بالاستئناف، ثم يتم البحث في موضوع مراجعة وظيفة الطعن بالنقض.

### 3-1- الاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته و المتمم للقانون العضوي 98-01، و كذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لـ 2022، يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تختص هذه الأخيرة كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

و عليه سيتم التطرق لإجراءات رفع و تسجيل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ثم إبداء بعض الملاحظات حول هذا الاختصاص.

### 3-1-1- إجراءات رفع و تسجيل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

حسب المادة 950 من القانون الإجرائي لـ 2022، يرفع الاستئناف في أجل شهرين تسري من يوم التبليغ الرسمي للقرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، و عن كفيات رفع الاستئناف و تسجيله، فإنه طبقا للفقرة 01 من المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، يتم التصريح به إما أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة (الجهة القضائية الصادر عنها القرار القضائي محل الطعن).

و بخصوص إجراءات رفع الاستئناف فقد أحالت الفقرة 02 من المادة 907 إلى القواعد الإجرائية العامة المطبقة على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و هي المواد من 560 إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و عليه فإن الاستئناف يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، و يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة و بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة سجل يسمى « سجل قيد الطعون بالاستئناف »، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالاستئناف حسب تاريخ وصولها، و يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما و موقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة و الذي يراقب مسكه دوريا.

و يتم التصريح بالطعن بالاستئناف من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة، و يمكن تفويض أمين ضبط آخر لإعداد هذا المحضر.

و يتضمن المحضر البيانات التالية: اسم و لقب و موطن الطاعن، اسم و لقب و موطن المطعون ضده، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب بيان تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، تاريخ و طبيعة القرار القضائي المطعون فيه، و يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة و كذا القائم بالتصريح.

و يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف بنسخة من محضر التصريح بالطعن، و للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، يعرض فيها أوجه تأسيس طعنه و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا.

و يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالاستئناف بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة.

و تشير إلى أنه عند اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف فإن إجراءات و كفاءات رفع الاستئناف تتطابق مع إجراءات و كفاءات رفع الطعن بالنقض، و تختلف عن إجراءات و كفاءات رفع الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، و هذا راجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة في حد ذاته كأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري.

### 3-1-2- ملاحظات حول الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة

و بخصوص اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تختص كأول درجة، طالب بعض النواب بالمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، تحويل اختصاصه من قاضي استئناف إلى قاضي نقض،

لأنه في رأيهم كيف لجهة استئنافية أن تستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة، و أن ضرورات المساواة بين جهات القضاء العادي و بين جهات القضاء الإداري تقتضي جعل مجلس الدولة كجهة نقض فقط<sup>15</sup>. و لا نميل مع هذا الرأي، و نرى بأن الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تختص كدرجة أولى، أحسن من الطعن بالنقض، ذلك أن الطعن بالاستئناف أسلوب طعن عادي و يخوّل للجهة الاستئنافية النظر في كل القضية من حيث الموضوع و القانون معاً، و هذا الأمر لا يمكن تحقيقه في أسلوب الطعن بالنقض، لأن قضاء النقض يعتبر قضاء قانون فقط و لا يتطرق لموضوع النزاع.

و على حد تعبير بعض الباحثين فإن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن، فهي كثيرة و متنوعة في الطعن بالاستئناف و ضيقة في الطعن بالنقض، و الدليل أن المشرع حدد أوجه للطعن بالنقض و لم يفعل ذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف<sup>16</sup>.

### 3-2-2- مراجعة وظيفة النقض لمجلس الدولة

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022 على أنه: « يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة »، و عليه سيتم التطرق أولاً لتحديد المقصود بالجهات القضائية الإدارية، ثم لإجراءات و كفاءات رفع الطعن بالنقض.

### 3-2-3- تحديد المقصود بالجهات القضائية الإدارية

تتمثل الجهات القضائية الإدارية في: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الاستئنافية، المحاكم الإدارية. بخصوص مجلس الدولة، تصدر عنه قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي حسب نص المادة 902 من نفس القانون، و ذلك في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى، و هذه القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن أن تقبل الطعن بالنقض، ذلك أن الطعن بالنقض يجب أن يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن، و هذا المبدأ أقره مجلس الدولة سابقاً في قراره الصادر بتاريخ 23-09-2002 قضية (ش- م)<sup>17</sup>.

و بالنسبة للمحاكم الإدارية الاستئنافية، فإنها تصدر نوعين من القرارات القضائية، النوع الأول يتمثل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، حسب الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، و هذا النوع من القرارات القضائية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 902 من نفس القانون، و لا يقبل الطعن بالنقض.

أما النوع الثاني يتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهة استئنافية تنتظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هذا النوع من القرارات القضائية يعد من قبيل القرارات القضائية النهائية الذي يقبل الطعن بالنقض.

وفيما يتعلق بالمحاكم الإدارية، فإن الأحكام الصادرة عنها قد تكون ابتدائية و هذا هو الأصل، وقد تكون نهائية، و الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالنقض، أما الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن بالنقض دون الطعن بالاستئناف.

و الدليل على أن المحاكم الإدارية قد يصدر عنها أحكام نهائية، تحليل العبارة الواردة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد « الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا »، فمصطلح الأحكام يشير إلى ما يصدر عن المحاكم الإدارية، لأن هذه الأخيرة لا يمكن تسمية ما يصدر عنها بالقرارات، و هو ما يستشف من نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يختص مجلس الدولة كقاضي نقض أيضا في كل ما تم تحديده و تخصيصه بنص قانوني خاص، و ذلك بمفهوم الفقرة 02 من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، ومن الأمثلة على ذلك الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بتنظيم مهنة المحضر القضائي، و هو ما نصت عليه المادة 6 من القانون المتعلقة بمهنة المحضر القضائي.

كما يختص مجلس الدولة كقاضي نقض في بعض المنازعات المتعلقة بفئة المحامين، فالقرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة يجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعني الطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية و عندما تبت هذه الأخيرة في الطعن فإنها تصدر قرارا مسببا يجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعني و النقيب الطعن في هذا القرار بالنقض أمام مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 132 م القانون رقم 07-13 المتضمن مهنة المحاماة.

و يختص مجلس الدولة أيضا كقاضي نقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، و هو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

و طبقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، فإن هذه المادة نصت صراحة على أن الطعن ضد القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء يكون طعنا بالنقض أمام مجلس الدولة.

### 3-2-2- إجراءات رفع و تسجيل الطعن بالنقض

و حسب المادة 956 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي النهائي محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.



و عن كفيات رفع الطعن بالنقض و تسجيله، فإنه طبقا للفقرة 01 من المادة 907 من القانون الإجرائي لـ 2022، يتم التصريح به إما أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض (و هذه الجهة القضائية قد تكون المحاكم الإدارية الاستئنافية عندما تمارس اختصاصها الاستئنافي، و قد تكون المحاكم الإدارية عندما تصدر أحكاما نهائية).

و بخصوص إجراءات رفع الطعن بالنقض فقد أحتلت الفقرة 02 من المادة 907 إلى القواعد الإجرائية العامة المطبقة على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و هي المواد من 560 إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و عليه فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض، و يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة و بأمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن، سجل يسمى « سجل قيد الطعون بالنقض »، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها، و يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما و موقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس الجهة القضائية التي يصدر عنها أحكام أو قرارات قضائية نهائية (تقبل الطعن بالنقض) حسب الحالة و الذي يراقب مسكه دوريا.

و يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي النهائي (محل الطعن بالنقض) حسب الحالة، و يمكن تفويض أمين ضبط آخر لإعداد هذا المحضر.

و يتضمن المحضر البيانات التالية: اسم و لقب و موطن الطاعن، اسم و لقب و موطن المطعون ضده، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب بيان تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، تاريخ و طبيعة القرار القضائي المطعون فيه، و يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار محل الطعن بالنقض، و كذا القائم بالتصريح.

و يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح بالطعن، و للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم النهائي أو القرار النهائي (محل الطعن بالنقض)، يعرض فيها أوجه تأسيس طعنه و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

و يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار (محل الطعن بالنقض) حسب الحالة.

### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع إعادة تنظيم القضاء الإداري، و اتضح أن المشرع الجزائري أعاد النظر في جملة من النصوص القانونية، و استحدث نصوص أخرى جديدة، و ذلك في إطار تحقيق الانسجام مع التعديل الدستوري لـ 2020، و كذا الملازمة مع التعديلات التي مست القوانين الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، و تم استخلاص جملة من النتائج و الخروج بجملة من الاقتراحات كآلاتي:

### أولاً: النتائج

- 1- في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، نص المشرع صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تنصبّ على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية.
- 2- إخراج اختصاص قاضي أول و آخر درجة و كذا إخراج وظيفة الطعن بالاستئناف (ضد الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية) من اختصاصات مجلس الدولة، الأمر الذي يجعله يتفرغ أكثر لدوره المنوط به و هو التقييم و توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.
- 3- إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية المنصبة على القرارات الإدارية المركزية و القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و تلك الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، بعد أن كانت هذه الدعاوى في ظل القانون الإجرائي السابق يفصل فيها مجلس الدولة بقرار قضائي غير قابل للاستئناف.
- 4- تم استحداث محاكم إدارية استئنافية بموجب الدستور حسب تعديل 2020، و تم تحديد اختصاصاتها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل في 2022.
- 5- الإبقاء على الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة بصفة استثنائية فقط في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- 6- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، نص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري.
- 7- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، قرر الطابع الموقف للاستئناف الإداري، و هذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008، إذ كان الاستئناف الإداري يتميز بطابعه غير الموقف.

8- إن إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (عندما يختص استثنائيا كقاضي استئناف) تتطابق مع إجراءات رفع الطعن بالنقض و تختلف عن إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، و هذا راجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضاء إداري.

09- فيما يخص القواعد الإجرائية العامة المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا أكد المشرع على انطباقها على إجراءات رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نظرا لعدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية من هذه الناحية.

### ثانيا: الاقتراحات

- 1- ضرورة تعديل الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لـ 2022، والنص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة بالنظر كدرجة أولى في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني.
- 2- ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات المهنية (كالقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة)، و النص على أن اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية يكون أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة، و أن اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية يكون أمام المحاكم الإدارية، و ذلك بما يتماشى و نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022.
- 3- من المستحسن الإبقاء على إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي (خصم الإدارة المسلحة بامتيازات السلطة العامة) و ذلك أمام المحاكم الإدارية حتى يبين له الطريق في الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى و كذا مواعيد الطعن في الأحكام.
- 4- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف حتى يكتمل النظام القضائي الإداري.

### الهوامش:

- 1- المواد 110 و 102 و 124 و 109 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.
- 2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف (الجزائر)، 2006، ص 248.
- 3- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2014، ص 264.
- 4- المادة 69 و المواد من 77 إلى 95 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- 5- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 497 و 498.

- <sup>6</sup>- و ذلك وفقا للفقرة 04 من المادة 41 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- <sup>7</sup>- و ذلك طبقا للفقرة 04 من المادة 42 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
- <sup>8</sup>- لمزيد من التفصيل راجع نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2005-2006، ص 109، و أيضا راجع نصر الدين الأخضر، مباحث في مواد القانون العام، ط 01، منشورات السائحي، الجزائر، ص 145.
- <sup>9</sup>- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 102 و 103
- <sup>10</sup>- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2005، ص 142 و 231.
- <sup>11</sup>- راجع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، و كذا المادة 09 من قانون مجلس الدولة السابق الصادر بالقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، و المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011.
- <sup>12</sup>- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 126 و 127.
- <sup>13</sup>- راجع المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2008.
- <sup>14</sup>- راجع المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022، و التي أحالتنا إلى نص المادة 827 من نفس القانون و الخاصة بالأشخاص المعفون من إجبارية التمثيل بمحام، لتطبق أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية.
- <sup>15</sup>- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 37، 10 فبراير 2022، ص 11 و 19 و 20.
- <sup>16</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 127.
- <sup>17</sup>- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2007، ص 259.